ف،ب
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***ع56914.2017دد القضيــة**
تاريخــه :28-11-2018

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتـي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم 2017/11/07 مــن الاســتاذ "ع.ش" المحــامي لــدى التعقيب.

نيابة عن: 1/"ه"بنت المرحوم "ن.م".
2/"ش" ابن المرحوم "ن.ص"
3/"ل" ابن المرحوم "ن.ص".
4/"ح" بنت المرحوم "ن.ص".

القـاطنين بـنهج القصـرين عـ**ـدد حـي الربيـع المرسى الغربية تونس.

ضـد: "ف.ص" محـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الاستاذ "م.ص" الكـائن ب*** *** مكتـب ***آلان سافاري البلفيدير 1002 تونس ينوبه الاستاذ "ي.ح".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ83151ـدد الصـادر بتـاريخ 2017/5/31 عن المحكمـة الابتدائيـة بتــونس بوصــفها محكمــة اســتئناف لاحكــام محــاكم النــواحي الراجعــة لهــا بــالنظر والقاضــي بقبــول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه وتخطيـة المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينـار (300د000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلـى

بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "ي.ح" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة ناحية قرطاج عارضا بواسطة نائبه انه الابن الاكبر للمرحوم "ن.ص" من طليقته "ص.ع" وان المرحوم في قائم حياته وبتاريخ 2013/8/18 اكتشف اصابته بمرض السرطان في مرحلة متطورة على مستوى الغضروف التنفسي والكبد فاستغل المدعى عليهم في الاصل المستانفون في هذا الطور حالته الميؤوس منها واقنعوه بان يؤثرهم ببعض املاكه وبتاريخ 2013/10/31 قام بتحرير عقد هبة لفائدة ابنائه المدعى عليهم من زوجته الثانية في المنابات وقدرها

118 جزء من العقار المسمى البحر الازرق موضوع الرسم العقاري عـ***ـدد تونس الكائن بجهة المرسى بـــثمن زهيـــد وحـــرم ابنـــه مـــن الارث وبتـــاريخ 2014/5/30 تـوفي والـده ممّـا يجعل عقد الهبـة غير سليم طالبـا ابطـال عقد هبـة الرقبـة وحمل المصـاريف القانونية علـى المدعي عليهم بمـا فـي ذلك اجرة رقيم الاسـتدعاء للجلسـة وتغـريمهم لفائدتـه ب500د لقـاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة اصـدرت محكمـــة البدايـــة حكمهـــا عـــ12532ـــدد بتـــاريخ 2016/6/03، القاضـــي "ابتـدائيا بابطـال عقـد الهبـة المحـرر بواسـطة عـدل الاشـهاد "ع.ف" وجليسـها بتـاريخ 2013/10/31 والمسـجل بالقباضـة الماليـة بقرطـــــاج بتـــــاريخ 2013/11/06 تحـــــت عـM037401ـدد وانهاء جميع اثاره القانونية كالزام المـدعى علـيهم بالتضـامن فـي مـا بيـنهم بـان يـؤدوا للمدعي 300 د لقاء اتعاب التقاضـي واجرة المحامـاة بما في ذلك معلوم رقيم الاستدعاء وقدره 101.812د .

فاسـتانفه المـدعي علـيهم فـي الاصـل بواسـطة محـاميهم متمسـكين بـان حكـم البدايـة كـان ضـعيف التعليل لما لم يجب على دفوعـاتهم المتعلقـة اساسـا بـان مـورثهم لـم يكـن عالمـا بمرضـه وكـان متمتعـا بكامـل مداركه العقلية كما انه لم يهبهم كامل املاكه بل تـرك بعضـها ليرث المدعي فـي الاصـل المستانف فـي هذا الطـور منابـه منهـا أي ان الهبـة لـم تكـن هبـة حرمـان وطلبـوا نقـض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مجـددا بعـدم سـماع الـدعوى وتغـريم المسـتانف ضـده لفائـدتهم بـ1300د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه .

فتعقبه المدعي عليهم في الاصل بواسطة نائهم الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي:

المطعن الاول المستمد تحريف الوقائع:

قولا بان الحكم المطعون فيه قد حرف الوقائع واستند فقط الى تصريحات المعقب ضدها (المدعي في الاصل) ولم يناقش دفوعات المعقبتين التي ارتكزت خاصة على كون مورثهم حائز على كامل مداركه العقلية ابان التعاقد ويكفي للتدليل على ذلك التحرير على عدلي الاشهاد محرر عقد الهبة المطعون فيه وجليسه وبتعزيز ذلك تم الادلاء بحجة رسمية تفيد ان مورث المعقبين كان عاديا في تصرفاته ابان التعاقد وذلك دحضا لمزاعم المعقب ضده حول مسالة الخوف من الموت او الحالة النفسية المدعى بها من طرفه وان الحكم المطعون فيه يضر بمصالح المعقبين ونقضه لن يضر بمصالح المعقب ضده خاصة لاستعداد المعقبين تمكين هذا الاخير من منابه الشرعي دون قيد او شرط ويكفي لحصول ذلك تقدير مخلف المورث علما وانه لا يمكن بحال تمكين المعقب ضده من فصول التركة التي خص بها المعقبين خاصة ان المعقب "ش" قد كون اصلا تجاريا يتمثل في مقهى بالعقارات الموهوب له وان باقي الموهوبة محلات سكنى لا يمكن حرمان باقي المعقبين منها وان والدتهم لم تحضى مثل المعقب ضده ولم تفرد باي عقار من العقارات التي تشملها التركة.

المطعـن الثـاني المسـتمد مـن ضـعف التعليـل وهضم حقوق الدفاع:

قـولا بـان تعلـل محكمـة الحكـم المطعـون فيـه لـرفض طلـب تلقـي بشـهادة الشـهود المحـتج بشـهادتهم من طرف المعقبين للتدليل علـى تملك مورثهم لكامل مداركـه العقليـة واهليتـه للتعاقد بتظـافر شـهادات طبيـة مثبتة لحالة مرض الموت التي عليها مورث الطرفين مردود عليها واقعا وقانونا وهو تعليل غير مستساغ قانونا وهاضما لحقوق الدفاع.

المطعن الثالث المستمد من خرق القانون :

قـولا بـان الحكـم المطعـون فيـه لـم ينـاقش بصـفة جدية مسالة تعريف مؤسسة مرض الموت استنادا الـى طبيعة التصرف الصادر عن المورث الذي هو عبارة عن هبة رقبة ذلك انه وعلى خلاف ما ذهب الى ذلك المعقب ضده من تاويل وتحليل وتخمين فإن مورث المعقبين لم يكن عالما بمرضه بداية ولم يفرط في املاكه بل وهب جزءا من املاكه لفائدة المعقبين وهو حق من حقوقه وفي مقابل ذلك عرض على المعقب ضده منحه بنفس الطريقة جزءا من املاكه الا ان هذا الاخير رفض ذلك بصفة قطعية وطلب منه ان يبيعه بدل الهبة وهو ما رفضه مورث المعقبين وهو ما يدل على كونه كان مدركا لما يفعل وكان بذلك الحكم المطعون فيه خارقا للقانون .

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضده ان محكمة القرار المنتقد قد اسست قضائها على ماله اصل ثابت في الملف وجاء موقفها مطابقا للقانون في ظل اندارج الهبة وبصريح احكام الفصل 565 من م ا ع ضمن التصرفات الصادرة اثناء مرض الموت

ومعللا تعليلا مستساغا ومستفيضا وتعين لذلك رد مستندات الطعن لعدم وجاهتها وافتقارها للاسس القانونية والواقعية السليمة بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــــــة

حيث من المسلم به قانونا ان قاعدة مرجع النظر الحكمي تهم النظام العام وعلى المحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها في كل طور من اطوار التقاضي كلما تبين لها مخالفتها عملا بالفصل 14 من م م م ت.

وحيث تعلق موضوع دعوى الحال بابطال عقد هبة اعتبر قاضي الناحية بكونه مختص للنظر فيها وساندته في ذلك محكمة الحكم المطعون فيه .

وحيث لا جدال ان عقد الهبة هو من عقود التبرع أي بدون عوض وعليه فإن الدعوى في ابطاله هي دعوى عينية بامتياز فهي تستهدف الحصول على الحق العيني او استرجاعه وهي بذلك دعوى عينية استحقاقية غير مقدرة لا يختص بالنظر فيها قاضي الناحية وهي تختلف عن الدعوى الشخصية التي يكون موضوعها التزامات ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الابتدائية بحسب قيمة العقد وهو نفس المنحى الذي انتهجته محكمة التعقيب صلب قرارها عـ41512ـدد الصادر بتاريخ 1995/02/27 عند بتها في مسالة تحديد المحكمة المختصة في دعوى ابطال الهبة اذ اعتبرت ان دعاوي ابطال الهبة ترمي الى طلب استعادة حق الملكية والى جعل العقد غير موجود في الاصل بسبب من شابه من عيب فهي بذلك

تلحق بالدعاوي العينية من حيث مرجع النظر وترجع بالنظر للمحكمة الابتدائية طبق الفصلين 39 و40 من م م م ت بقطع النظر عن قيمة العقار موضوع النزاع .

وحيث يستخلص من ذلك ان محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت قواعد الاختصاص الحكمي حينما اقرت اختصاص قاضي الناحية للنظر في دعوى ابطال عقد الهبة موضوع النزاع والحال ان الاختصاص منعقد لدى المحكمة الابتدائية واتجه لذلك نقض قرارها المطعون فيه بدون احالة كنقض الحكم الابتدائي لعدم بقاء ما يمكن النظر فيه من طرف محكمة الاحالة طبق الفصل 177 من م م م ت والتصدي للاصل والقضاء مجددا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي .

وحيث تحمل المصاريف القانونية على القائمة بها عملا بالفصل 128 من م م م ت .

وحيث افلح الطاعنون في طعنهم واتجه اعفاؤهم من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليهم.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة كنقض الحكم الابتدائي والتصدي للاصل والقضاء مجددا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 28 نوفمبر 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية

المستشـــارتين الســـيدتين آســـيا العيـــاري ونجـــلاء المصـــمودي بمحضـــر المـــدعي العـــام الســـيدة بســـمة العيـــدودي وبمســـاعدة كاتبـــة الجلســـة الســـيدة كريمـــة الغزواني.

وحـــرر في تاريخـــــه